من ان المشهور انما يتخذه الرجل من حلي النساء الكراهة الزكاة لا
يخالف قول المولف او كواص الاحرام اللبس ش يعني ان الحلي
اذا كان يحرم اللبس فانه تجب زكاته بلاخلاف في ذلك سواء كان
لرجل كخاتم ذهب وسوار او لهما كمكحلة ومرود من ذهب او فضة
او لاقتنا كالاواني ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس وهي
مضرة لقصور الكلام بعدها واجاب بعض ان المراد باللبس
ملابسة الانتفاع فيشمل الاواني وغيرها ص او بعد العاقة
ش اي ابتداء او انتهاء والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقة اي حوائج
الوهو المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل او امراة
كما لو كان متخذ اللباسها فلما كبرت اتخذته لعاقتها ص او
صداق ش اي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل
ليصدقه لامراة يتزوجها او يشتري به امة يتسري بها وهو
المشهور ص او منويا به التجارة ش يعني ان الحلي المتخذ
بنية التجارة تجب زكاته باجماع سواء كان لرجل او امراة يريد
ولو كان اولا للعاقة ثم نوي به التجارة ويزكيه لعام من حين
نوي به التجارة اي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب
او عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب ص وان رصع
بجوهر وتركيب الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحري ش يعني ان
الحلي الذي تجب زكاته فانها تؤخذ منه ولو كان مرصعا بالجوهر
اي مركبا من الياقوت ونحوه لكن ان نزع ذلك منه بغير ضرر
يحصل منه فساد كاكسر بعض الجواهر او غرم فانه ينزع منه ويزكى
زنته اي وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا او دونه
وعنده من العين او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب

وسوا

وسواء كان الجوهر تبعا للحلي ام غير تبع واما ما فيه من المعادن
فانها تزكى زكاة العرض ادارة واحتكارا واما ان كان ذلك
الجوهر لا ينتزع من الحلي الا بضرر يحصل فيه فانه يتحرى ما فيه
من العين ويزكى زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة
ان بلغ نصابا كما مر وزكاة العرض على حاله من ادارة او احتكار
ص وضم الربح لاصله ش الربح كما قال بن عرفة زايد ثمن مبيع بخر
على ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال زايد ولم يقل زيادة لان
الربح المراد منه اصطلاحا هو العدد الزايد لا الزيادة ولا يستعمل
عادة في الزيادة عند النقدها فلذا لم يقل اسما ومصدرا كما مر
له تامل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير ثمن المبيع كنماء المبيع
وبقوله بخر ممن اشتري سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر
وكانت للقنية وبقوله على ثمنه الاول من ثمن زيادة المبيع اذا
نماله في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتامل لاي شيء
قال ثمن مبيع بخر فظاهره ان زايد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا
ولعله قصد الربح المزكى في حده وهو الظاهر ومعنى كلام
المولف ان من عنده دون النصاب من العين فتجر فيه
فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من يوم
ملكها كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من حصول
الربح فلو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشتري
به سلعة باعها بعد شهر ببشرين فانه يزكي الان قوله
وضم الربح اي ان حول الربح مبني على حول اصله ويجب تقييد
كلام المولف بغير ربح النوابد اذ هي يستقبل بربحها كما يستقبل
بها وتضم لربحها على ما ياتي في قوله وان نقصتا بنوح فيهما او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)